فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا يقع ثنتان ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلقت ثنتين لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقن
جملة كما اذا نص على الثلاث او اخر الشرط ولان
الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الثاني لا يقع
الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة
بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه مغير صدر الكلام
فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما اذا قدم الشرط
فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما
ذكره الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يقع واحدة
بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح واما الضرب الثاني
وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة
الحال لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد
من التعيين او دلالته وهي على ضربين منها ثلاثة

الفاظ يقع بها

الفاظ يقع بها طلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اما الاولى
فلانها تحتمل الاعتداد من النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى
فاذا نوى الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق
يعقب الرجعة واما الثاني فلانها تستعمل بمعنى الاعتداد
لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء ليطلقها
واما الثالثة فلانها تحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف معناه
تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قاله والطلاق يعقب
الرجعة وتحتمل غيره وهو ان تكون واحدة عنده او عند
قومه ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره تحتاج
فيه الى النية ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها
مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا يقع بها الا واحدة فاذا
كان مضمرا اولى وفي قوله واحدة وان صار المصدر مذكورا
لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث فلا معتبر بالاعراب
الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا

Copyright © King Saud University